

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٢

باعتراض رفع التكاليف النهائية الخاصة بالسلح من الكتلة الشرقية

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات

لها قوة القانون :

قرر :

(المادة الأولى)

يعتمد رفع التكاليف النهائية الخاصة بالسلح من الكتلة الشرقية بقدر

١٨٠٢,٠٠ جندي مصرى (مليون وثمانمائة وأثنان ألف جندي مصرى) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، وعلى نائب رئيس مجلس الوزراء ، ووزير الحربية والإنتاج الحربي ووزير الخزانة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ شعبان سنة ١٣٩٢ هـ .

(الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٧٢ م) .

أنور السادات